@ 404 @ العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر ، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم . والعرب تقول : سكر (بالكسر) سكراً (بفتحتين) وسكراً (بضم فسكون) . .

وقال الزمخشري في الكشاف : والسكر : الخمر . سميت بالمصدر من سكر سكراً وسكراً ، نحو رشد رشداً ورشداً . قال : وقال الزمخشري في الكشاف : والسكر : الخمر . سميت بالمصدر من سكر سكراً وسكراً ، نحو رشد رشداً ورشداً . قال : % (وجاءونا بهم سكر علينا % فأجلى اليوم والسكران صاحي اه) % .

ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر : ومن إطلاق السكر على الخمر قول الشاعر : % (بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم % إذا جرى فيهم المزاء والسكر) % .

وممن قال : بأن السكر في الآية الخمر : ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو رزين ، والحسن ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والكلبي ، وابن جبير ، وأبو ثور ، وغيرهم . وقيل : السكر : الخل . وقيل : الطعم وقيل : العصير الحلو . .

وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور ، وأن ا امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها فاعلم أن هذه الآية مكية ، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر ، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر . .

الأولى آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها ، ولم يجزم فيها بالتحريم ، وهي قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا } وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها ، وشربها آخرون للمنافع التي فيها . .

الثانية آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات ، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة ، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح ، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر ، وهي قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلَواةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى } . .

الثالثة آية المائدة الدالة على تحريمها تحريماً باتاً ، وهي قوله تعالى : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاٌّ نصَابُ وَالاٌّ زْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إلى قوله { فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ } .